

الصوم

المسألة 1 - يجب على المكلف صيام شهر رمضان المبارك في كل عام .

المسألة 2 - الصوم هو أن يمكف المكلف بقصد امتثال أمر الله تعالى عما يبطل الصيام كما يأتي شرحه-
من طلوع الفجر إلى المغرب.

نية الصيام

المسألة 3 - تشترط في الصوم النية بأن يقصد ذلك الصوم المقرر في الشريعة بقصد القرية إلى الله تعالى.

المسألة 4 - لو فاتته النية لعذر كالنسيان أو الغفلة أو الجهل بالحكم، يمتد وقتها شرعا إلى الزوال إذا لم يتناول المفطر، فيجوز له أن ينوي قبل زوال الشمس و يصح صومه. أما إذا زالت الشمس من دون أن ينوي، فيفوت محلها و لا يصح صومه.

يوم الشك

المسألة 5 - يوم الشك هو يوم يشك الإنسان أنه اليوم الأخير من شهر شعبان أو اليوم الأول من شهر رمضان ؛ و لا يجب الصيام في ذلك اليوم؛ و إذا يريد الصيام فينوي أنه صوم آخر الأيام من شهر شعبان. و إذا تبين بعده أن ذاك اليوم كان اليوم الأول من شهر رمضان، فيحسب من صيام هذا الشهر المبارك و لا يجب القضاء بعدئذ. و إذا تبين ذلك قبل الغروب، يبدل نيته و ينوي صيام اليوم الأول من شهر رمضان.

مبطلات الصيام

المسألة 6 - المفطرات هي ما يبطل الصوم عند الإتيان بها عمدا و هي كالتالي:

1- الأكل و الشرب

2- الجماع

4- الكذب على الله و رسوله و الأئمة المعصومين (ع) ، على الأحوط

5- إدخال الغبار الغليظ في الحلق ، على الأحوط

6- رمس الرأس كله في الماء

7- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس حتي طلوع الفجر

8- الاحتقان بالمائع

9- القيء.

الأكل و الشرب

المسألة 7 - تعمد الأكل و الشرب يبطل الصيام، سواء كان من المأكولات و المشروبات المعتادة كالخبز و الماء، أو غيرها؛ و سواء كان قليلا أو كثيرا. أما إذا كان الأكل أو الشرب سهوا و نسيانا فلا يبطل الصيام.

المسألة 8 - لا يبطل الصوم بزرق شيء - كالدواء- بالإبرة إذا كان لتخفيف الوجع أو لتخدير الجسم. لكن الأحوط هو تركه إذا كان له مغول الغذاء.

المسألة 9- يجوز للصائم أن يذوق الطعام أو أن يغسل فمه بالدواء إذا لا يتعدى إلى الحلق؛ ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد، لم يبطل صومه.

الجماع

المسألة 10- تعمد الجماع الموجب للجنابة يبطل الصوم.

الاستمناء

المسألة 11- تعمد الاستمناء إذا كان موجبا للإنزال في حال اليقظة يبطل الصوم.

الكذب على الله و الرسول و الأئمة المعصومين (ع)

المسألة 12- تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمة المعصومين (ع) اختيارا يبطل الصوم على الأحوط وجوبا؛ سواء كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو غيرها.

المسألة 13- تعدد إدخال الغبار الغليظ في الحلق اختيارا يبطل الصوم على الأحوط وجوبا.

رمس الرأس في الماء

المسألة 14- تعدد رمس كل الرأس في الماء اختيارا يبطل الصوم على الأحوط وجوبا، أما رمس البدن في الماء من دون تمام الرأس فلا يكون مبطلا.

المسألة 15 - لو اضطر على رمس رأسه في الماء لإنقاذ الغريق فلا يبطل صومه.

البقاء على الجنابة و الحيض و النفاس

المسألة 16 - من أجنب ليلا في شهر رمضان، يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر و إذا لم يغتسل عمدا و اختيارا حتى طلوع الفجر فيبطل صومه، و إذا لا يستطيع الغسل لعذر كضيق الوقت فليتيمم . وتعد البقاء على الحيض و النفاس للنساء في حكم تعدد البقاء على الجنابة.

المسألة 17 - من أجنب و نسي الغسل و صام مجنبا عدّة أيام، يجب عليه قضاء الصيام لتلك الأيام.

المسألة 18 - من أجنب في شهر رمضان ليلا و علم أنه إذا ينام سوف لا يستيقظ الا بعد طلوع الفجر، فلا يجوز له النوم الا بعد الغسل؛ و إذا نام و لم يستيقظ حتى طلوع الفجر فصومه باطل. أما إذا كان يحتمل أنه سيستيقظ و يغتسل قبل الفجر فيجوز له النوم، و إذا استيقظ فلا يجوز له أن ينام مرة اخرى إلا بعد الغسل، و إذا نام و لم يستيقظ حتى الفجر فيبطل صومه.

المسألة 19 - لا يجب الصيام على المرأة الحائض أو النفساء؛ و إذا طهرت من الحيض أو النفاس قبل طلوع الفجر فيجب عليها أن تبدأ بالصيام؛ فيجب عليها أن تغتسل قبل طلوع الفجر عند الإمكان ، و إلا فلتتيمم.

المسألة 20 - إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر، فلا يصح صومها في ذاك اليوم. و إذا تصوم المرأة الطاهرة منهما و ترى دم الحيض أو النفاس أثناء النهار، فيبطل صومها في ذاك اليوم.

الاحتقان بالمائع

المسألة 21 - تعدد الاحتقان بالمائع يبطل الصوم، حتى إذا كان للتداوي و العلاج.

المسألة 22 - تعدد القيء يبطل الصوم؛ أما إذا كان ذلك سهواً أو من دون اختيار فلا يبطل الصيام.

وجوب القضاء و الكفارة

المسألة 23 - يجب قضاء الصوم مع الكفارة على من يبطل صيامه عمداً و اختياراً و عالماً بالحكم بالأسباب التالية:

- الأكل ،

- الشرب،

- الجماع،

- الاستمناء،

- إدخال الغبار الغليظ في الحلق، على الأحوط وجوباً،

- البقاء على الجنابة من الليل حتى طلوع الفجر مستيقظاً و قادراً على الغسل أو التيمم من دون أن يغتسل أو يتيمم.

كفارة الصيام

المسألة 24 - كفارة إفطار الصوم في شهر رمضان هي أحد الامور الثلاثة: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين (بأن يصوم شهراً كاملاً بالتوالي و يوماً بعده مباشرة من الشهر الثاني، و يصوم بقية متى شاء. و يكون الإنسان مخيراً بين هذه الامور الثلاثة).

المسألة 25 - إذا لا يقدر على أحد هذه الامور الثلاثة، فيجب أن يطعم المساكين بقدر استطاعته و إذا لا يستطيع ذلك فيصوم 18 يوماً بالتوالي ، و إذا لا يقدر على ذلك أيضاً، فليكتفي بالاستغفار.

المسألة 26 - من أراد أن يطعم ستين مسكيناً فيجب عليه أن يعطي كل واحد منهم مَدّاً (حوالي 750 غراماً) من الطعام (كالرز أو الحنطة أو أمثالهما).

المسألة 27 - من صام لقضاء صيام شهر رمضان فلا يجوز له أن يبطل صومه بعد الزوال، و إذا فعل ذلك فيجب عليه قضاء ذاك الصوم مع الكفارة و هي إطعام عشرة مساكين، و إذا لا يقدر على ذلك فيصوم ثلاثة أيام بالتوالي.

وجوب القضاء فقط

المسألة 28 - يجب قضاء الصيام من دون الكفارة في الموارد التالية:

1- لو أبطل صومه عمدا و اختيارا و عالما بالحكم برمس تمام رأسه في الماء، أو بتعمد القيء، أو بالاحتقان بالمائع، أو بالكذب على الله و رسوله و الأئمة المعصومين (ع)؛ فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

2 - لو أجنب ليلا في شهر رمضان و نام من دون الغسل و استيقظ و نام مرّة ثانية ناويا الغسل بعد الانتباهة ، و لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فيجب عليه القضاء دون الكفارة. لكنه إذا نام مرة ثالثة و لم يستيقظ قبل الفجر فيجب عليه القضاء مع الكفارة أيضا، على الأحوط وجوبا.

3 - لو لم يفعل ما يبطل الصوم في نهار شهر رمضان، ولكنه لم ينو الصيام أصلا أو في نيته أن لا يصوم في ذاك اليوم، فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

4 - لو أجنب في شهر رمضان و نسي الغسل، و صام يوما أو أكثر من دون غسل الجنابة، يجب عليه القضاء دون الكفارة.

5 - لو أتى بما يبطل الصيام في شهر رمضان من دون الفحص عن طلوع الفجر، ثم تبين أنه أتى بذلك بعد طلوع الفجر، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء فقط.

6 - لو أخبره بعدم طلوع الفجر من لا يعتبر بقوله، و أتى بما يبطل الصيام، ثم تبين أنه أتى به بعد طلوع الفجر، فيكون صومه باطلا و يجب عليه القضاء فقط. أما إذا شهد عادلان بعدم طلوع الفجر ثم تبين خلاف ذلك، فلا يجب القضاء.

7- لو أخبره مخبر بطلوع الفجر و لكنه لم يطمئن بإخباره أو حمل كلامه على المزاح و أتى بالمفطر، ثم تبين صدق المخبر، يجب عليه القضاء فقط.

8- لو أدخل الماء في فمه للتبريد فدخل الحلق من دون قصد و اختيار، يجب عليه القضاء دون الكفارة. أما إذا نسي و ابتلعه أو تميمض للوضوء فدخل الحلق من غير قصد و اختيار، فلا قضاء و لا كفارة.

المسألة 29 - إذا أسلم الكافر فلا يجب عليه قضاء ما فات منه من صيامه في أيام كفره.

المسألة 30 - لا يجب الصوم على المريض إذا يضره الصيام، و يجب عليه القضاء بعد برءه من المرض. أما إذا استمر مرضه إلى شهر رمضان الآخر، فلا يجب قضاءه و لكنه يكفر عن كل يوم بمدّ (حوالي 750 غراما) من الطعام.

المسألة 31 - إذا أفطر في شهر رمضان لعذر آخر كالسفر، فيجب عليه القضاء ؛ و إذا لم يقض إلى شهر رمضان الآخر، فيجب عليه القضاء و التكفير بمدّ من الطعام عن كل يوم.

المسألة 32 - يجب قضاء صيام الأب بعد وفاته على ولده الأكبر إذا فات منه لعذر كالمرض و السفر و نحوهما و لم يقضه. و إذا لا يقدر الولد الأكبر على قضاءه أو يكون صعبا عليه و يوجب المشقة، فيكفر عن كل يوم بمدّ من الطعام. و حكم قضاء صيام الأم على الولد الأكبر هو كحكم صيام الأب، على الأحوال و جوبا.

أحكام صيام المسافر

المسألة 33 - يجوز السفر في شهر رمضان، و يكره إذا كان لأجل الفرار من الصيام.

المسألة 34 - لا يصح الصيام في السفر، إلا إذا تتوفر الشروط المذكورة في صلاة المسافر.

المسألة 35 - إذا صام المسافر مع الجهل بالحكم، فيصح صومه.

المسألة 36 - لو بدأ الصائم بالسفر من بلده بعد الزوال صح صومه. أما إذا سافر قبل الزوال فبيطل الصيام و لكن لا يجوز له الإتيان بالمفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص.

المسألة 37- إذا كان مسافرا فدخل بلدا نوى فيه الإقامة عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فوجب عليه الصيام؛ و إن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر، فلا يصح صومه.

من لا يجب عليه الصيام

المسألة 38 - لا يجب الصوم على الشيخ و الشبيخة إذا لا يقدران على الصيام أو يوجب لهما المشقة، و يجب عليهما الفدية عن كل يوم بمدّ (حوالي 750 غراما) من الطعام.

المسألة 39 - لا يجب الصوم على ذي العتاش إذا تعذر عليه الصيام، ولكن يجب عليه الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام.

المسألة 40 - لا يجب الصوم على الحامل المقرب التي يضر بها أو بحملها الصيام؛ كما لا يجب الصوم على المرضعة إذا أضر بها أو بولدها الصيام (سواء كان الولد لها أو لغيرها)؛ ولكن يجب عليهما الفدية بمدّ من الطعام عن كل يوم و يجب عليهما القضاء بعد ذلك.

المسألة 41 - يحرم صوم عيد الفطر و عيد الأضحى و يوم الشك على أنه من شهر رمضان.